

الجزء الثاني من شرح المجمع لابن فرشتا فبيع



مكتبة
الشيخ
الشيخ
الشيخ

فقہ
۶۶
Varak
209



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
كِتَابُ الْوَكَاةِ وهي بمعنى الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى روي
انه صلى الله عليه وسلم وكل حكيم ابن حزام بشرا الاصلية وعلي جوارها انعقد الاجماع لانصح الوكالة ان
الان يكون الموكل مالكا للتصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه فيمتنع ان يستفيدها ممن
لا يملكه قبل هذا ليس بشرط عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان توكيل المسلم ذميا يبيع الخمر جاز عنده ويمكن
ان يراد به ان يكون مالكا لاصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعراض النهي وتلزمه الاحكام هذا
عطف علي قوله ما لا يقيد به لانه لو كان الموكل لم تلزمه الاحكام لا يصح توكله كالصبي والعبد المحجورين لان
المطلوب من الاسباب احكامها والوكيل عطف علي قوله الموكل يعقل العقد اي يعرف الغبن الفاحش من اليسير
ويقصد به اي يقصد بالبيع ثبوت الحكم او الزبح لا الهزل لانه قائم مقام الموكل فلا بد ان يكون من اهل
العناية فلا تصح وكالة الصبي الغير العاقل والمجنون فاذا وكل الحر البالغ العاقل او المأذون مثلها جاز لوجوه
الشرط السابق فيها او وكل كل من اصبها او عبدا محجورين عاقلين جاز لانها من اهل العنان ولذا ينفذ تصرفها
اذا حقه الاذن ويتعلق الحقوق اي حقوق عقدهما بموكلهما لانهما اما في الصبي فلفرض اهليته واما في العبد
فلحق سيده لكن العبد اذا عتق تلزمه تلك الحقوق والصبي اذا بلغ لا تلزمه لان العبد كان في نفسه اهلا
للالتزام وكان المانع فيه حق المولي وقد زال ذلك والصبي ليس كذلك وفي قوله محجورين اشارة الي انهما لو كانا
ما ذنوبين يتعلق بهما الحقوق وفي الدخيرة المأذون له ان كان وكلا بالبيع تلزمه الحقوق سواء باعه حالان
او موجلا وان كان وكلا بالشرافان كان الشئ حال لزمته ايضا لانه يملك ما اشتراه حكما ولهذا يحبس بالتمن
ليستوفيه من الموكل وان كان بمن موطا لا تلزمه الحقوق لانه لم يملك ما اشتراه لاحقيقة ولاحكاما ولو لمسته
العهد كان ملتزما بالالا في ذمته مستوجبا مثله على موكله وهو في معنى الكفالة وانه لا يصح منه وتجوز
الوكالة بكل عقد تجوز للموكل مباشرة فان قلت هذا منقوض بالوكيل لان مباشرة جازة فيما وكل فيه
ولا يجوز ان يوكل غيره وبالمستفرض فانه يجوز له ان يباشر الاستقراض لنفسه ولا يجوز له ان يوكل فيه غيره
لا للموكل حتى لو وكل به فما استفرضه يكون للموكل قلت المراد به ان يباشر بنفسه لنفسه والوكيل يباشر للغير
وكذا المراد به مباشرة الموكل بالعقد وما يباحه المستفرض لا يكون مدبونا بالعقد بل انما يكون بالتفويض
والتوكيل بقبض مال الغير غير صحيح وجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبايقانها واستيفائها
لان الموكل قد لا يبتدي الي وجه الخصومة والى طريق الايقان والاستيفاء الا في الحدود والقصاص فلا يجوز تفويض
للكوكل استيفاءها عند غيبة الموكل لانها يندران بالاشبهة وشبهة العفو ثابتة عند غيبة الموكل لكونه مندوبا

خلان

بخلاف غيبة الشاهد الاصل حيث لم يكن شبهة رجوعه مانعة لان الظاهر فيه عدم الرجوع والتوكيل
 باثباتهما اي باثبات الحدود والقصاص جازين عند ابي حنيفة ثم يستوفي الموكل ومخالفه اي ابو يوسف ابا
 حنيفة في هذا الحكم وقيل الخلاف بينهما في الغيبة اي غيبة الموكل لانه لو كان حاضرا يجوز اتفقا لان كلام
 الوكيل ينقل الي الموكل فيصير كأنه تكلم بنفسه له ان خصومة الوكيل بدل عن خصومة الموكل وفي البدل
 شبهة فلا يشتان بها كما لا يشتان بالشهادة على الشهادة ولا يبي حنيفة انهما ثبتا عند القاضي بحجة كاملة
 لاشبهة فيهما والخصومة شرط محض والشبهة فيها لا تمنع ثبوتها ورضا الخصم في التوكيل بالخصومة سواء
 كان من جانب المدعي او المدعى عليه شرط للزوم اي شرط سقوط حق الخصم عند ابي حنيفة فلو لم يرض خصمه
 بتوكيله يرتد برده ولا يلزم عليه الجواب بخصومة الوكيل ولا يسيط حجة في طلب حضور الموكل والجواب
 بنفسه ولو رضى ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك في القنية الا ان يكون الموكل مسافرا اي غاياما مدة السفر
 او مريدا السفر او مريضا لا يقدر على المشي او مخدرة لم يكن البروز عادتها ولا يراها غيرها فحينئذ يجوز
 بغير رضا الخصم اتفقا وقالوا لرضاه ليس بشرط قيد بالخصومة لان التوكيل يقبض الدين بلا رضا الخصم جازين
 اتفقا وقيد بالزوم لان الخلاف فيه اما التوكيل فجاز اتفقا لهما انه وكل بما هو حقه فيجوز بلا رضا الخصم
 كالتوكيل يقبض الدين وله ان الوكيل قد يكون اشد خصومة واكد انكارا فيضربه خصمه فلا يجوز بغير رضا
 كالحالة بالدين بخلاف الوكيل بالقبض فانه لا يختلف والمختار للفتوى ان القاضي ان علم من الوكيل قصد
 الاضرار بخصمه يعمل بقوله ابي حنيفة وان علم من خصم الموكل التعت في الابعاء من قبول التوكيل يعمل بقوله
 صاحبه ولو اقر الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم اعتبرناه وقال زفر لا يعتبر لانه مأمور بالخصومة
 لا بالاقرار ولنا ان حقيقته الخصومة معجزة شرعا فيجوز على الجواب اقرارا كان وانكارا عملا بعموم المجازين
 والموكل كان ما لك الللا الجوابين فكذا ناييه ولا يشترط ابو يوسف في صحة اقرار الوكيل بالخصومة على موكله المجلس
 اي مجلس الحكم وقالاهو شرط له ان اقرار الموكل كان نافدا على نفسه ابن ما كان فكذا اقرار ناييه ولها انه
 مأمور بالجواب عنه عند دعوي الخصم في مجلس القاضي بدلالة العرف فلا ينفذ في غيره لانه مأمور به وجعلنا
 التوكيل بالخصومة وكلا بالقبض لان تمام الخصومة به والمالك للشي مالك لتامه وقال زفر لا يكون وكلا
 بالقبض لان الخصومة غير القبض ويعني بقوله زفر لظهور الحياية في الوكلاء وقد يوتن على الخصومة من
 لا يوتن على القبض وفي الفتاوي الصغرى لوقال وكتك بالخصومة في كل حق يقبل اهل بلدة كذا يكون وكلا
 بها في الحق الموجود وفيما عدا ذلك بعد التوكيل ولو قال قبل فلان يكون وكلا في الموجود فقط والوكيل يقبض الدين
 وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يكون وكلا بها قيد يقبض الدين لان التوكيل يقبض العين لا يكون

مع قوله

ذكره

كالوكيل برده الغضبي حتى لو اقام الزبون
 يئتم ان صاحب الزبون ابراه او استوفاه
 قلبت بينتم

بقبض

من

في

بالتسليم

توكيلاً بالخصومة اتفاقاً وقيد بالقبض لان الوكيل بالرد بالعيب وبالقسمة وباخذ الشفعة وكيلاً بالخصومة
اتفاقاً كما في الكافي لهما ان القبض غير الخصومة فلم يكن الرضا به رضاً بها فلا يكون خصماً كالوكيل يقبض
الوديعه اعلم ان الخلاف فيما اذا وكل الدين اما اذا وكله القاضي يقبض دين الغائب لا يكون وكيلاً بالخصومة
اتفاقاً كما في الخانية وقولهما رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان قبض الدين حقيقة غير متصور وانما يقبض
بمثله لان المقبوض بدل حقه لا عينه فكان التوكيل يقبض الدين توكيلاً بملك بدل بطريق المعاوضة ولا يمكن
من ذلك الاثبات الخصومة فصارك الوكيل بالقسمة وباخذ الشفعة والرجوع في الهبة فان لهم ان يخصوا
ويقبضوا ويقبض العين اي الوكيل يقبضها لا يكون وكيلاً بها اي بالخصومة اتفاقاً لان قبض العين ليس بمبادلة
فانتهى الرسول وفي عبارته مواخذه لان قوله ويقبض العين معطوف على قوله ويقبض الدين تقديره
والوكيل يقبض العين لا يكون وهذه جملة اسمية فكيف دل بها على الوفاق ولو ادعى انه وكيل الغائب في حجب
دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه اي امره الحاكم بتسليم الدين اليه فاذا حضر الغائب فان صدقه
اي الوكيل فلا كلام فيه والا اي وان لم يسلمه بصدقه سلم الغريم الدين تسليمًا ثانيًا لان الغائب لما انكر التوكيل
لم يثبت استيفا الدين ورجع الغريم على الوكيل ان كان مادفعه اليه قائمًا في يده لان عرض الغريم من الدفع الي
الوكيل ان تبرأ ذمته من دين الغائب ولم يحصل وان هلك في يد الوكيل بلا تعد منه لم يرجع عليه بشي لانه
يقصد بقبضه حقا معترفًا بان قبضه حق فلا يرجع عليه بعد زواله الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له
ذكر في جامع البردوي معنى التضمن ان يصدق الغريم الوكيل وقال لا ائسن ان يحضر الغائب فينكر وحلف
فيضمي فاذا فعل ذلك صار غاصبا فهل انت كئيل عنه بما يجب لي عليه فتكفل بملك الرجوع بذلك على الوكيل
او غير مصدق هذا متناول لصورتي السكوت والتكذيب اي او يكون الغريم عند الدفع لم يصدق في الوكالة
ودفع اليه على ادعائه الوكالة فتح ان رجح صاحب المال على الغريم رجح الغريم على الوكيل لانه لم يصدق
في الوكالة وانما دفعه اليه على رجاء ان يجيز الغائب فلما حضر ولم يجز انتقطع رجاءه فيرجع ولو انكر الغريم
الوكالة عن الغائب في قبض دينه واقربا بالدين واراد الوكيل تخليفه على ذلك فتخليفه على نفي العلم بوكالته
ساقط عند ابي حنيفة رحمه الله لان التخليف حق الحقم وكون الوكيل خصما لم يثبت فلا يكون له التخليف وحلف
وقال ابو يوسف للوكيل تخليفه فان حلف الغريم بري وان نكل فقبض عليه بالمال وهو الظاهر لان الوكيل
ادعى على الغريم امر الواقف به يلزمه الدفع فاذا انكر حلف كسائر الدعاوي ولو ادعاهما اي الوكالة عن الغائب
يقبض وديعة كانت في يد الحاضر لم يؤمر بدفعها اي المودع يدفع الوديعه الي الوكيل وان صدقه في انه
وكيل يقبضها لان ذلك اقرار بمال الغير فلا يجتبر بخلاف الدين لانه كان خالصا له واذا لم يؤمر بالدفع حتى

صاع

صانع في يده قبيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه كالمنع من المودع والمنع منه موجب للضمان فكذا من وكيله ذكره في الفصول ولوسلم مع هذا ثم اراد الاسترداد ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير انه لا يملكه لانه ساع في نقض ما اوجبه وتعلق حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل اي يضيف الوكيل الى نفسه به اي بالوكيل وهو متعلق بقوله بتعلق وان باع محضرة الوكيل وفي الفتاوى الصغير لا تشتغل الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل مادام الوكيل جاوان كان غايها لا بالموكل وقال الشافعي رضي الله عنه الحقوق متعلقة بالموكل لانها تابعة للملك وهو ثابت للموكل فكذا اتوا به ولنا ان العقد صادر من الوكيل حقيقة وحقا فلذا استغني عن اضافة العقد الى موكله فحقوقه متعلق به والمالك يثبت للموكل خلافا عن الوكيل فيد بقوله فيما يضاف الى الوكيل لان الوكيل بالبيع او الشراء يضاف الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل انفا كما في الفصول كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار والطلاق والعتاق وهذا اتمثل للعقود المضاف الى الوكيل فيسلم المبيع اذا كان وكيل بالبيع هذا الي قوله وتعلق تبريع لمذهبنا والتمن اذا كان وكيل بالشراء فيسلم ما اي يقبضها وبخاصة في العيب وفي المحيط لو وكل الوكيل غيره فيبيع ويشترى والوكيل حاضر تكون الهبة الى الوكيل الثاني ولو طلب الموكل التمن اي ثمن ما باعه وكيله من المشتري جاز له المنع لان الموكل اجني عن العقد والدفع اي دفع الثمن الى الموكل وتقطع عنه اي عن المشتري مطالبة الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل لان الحق وصل الى صاحبه فلا فائدة في تزعمه منه ثم رده اليه وتعلق الحقوق كسليم المهر وبدل الخلع وحق الرجوع في الهبة والقبض اذا وكل يقبول الصدقة وقبض العارية وغيرها فيما يضاف الى الموكل من العقود به اي بالموكل وهو متعلق بتعلق كالنكاح ولو اضاف الوكيل النكاح الى نفسه يكون المنكوح له والخلع والصلح عن النكاح قيده لان الصلح عن اقرار بمنزلة البيع وهو مضاف الى الوكيل وعن دم عمد وكالتقوى على مال والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايديع والرهن والاقتراض قيده لان التوكيل بالاستقراض باطل لما مر قريبا والشركة والمضاربة فان الوكيل يضيف هذه العقود الى موكله كان قال حاله كموكل يكذا وكذا في امثاله لان احكام هذه العقود لم ينفصل عنها ولم تقبل الانتقال فاذا وجد عقد منها وجد حكمه فلم يستغن عن الاضافة اليه بخلاف البيع وامثاله فان حكمه تقبل الانتقال فاذا وجد عقد منها وجد حكمه فثبت الملك للوكيل فينتقل فجاز ان يجعل الوكيل اصيلا في حقوق العقد من تسليم الثمن وعينه فاستغني عن الاضافة الى الموكل فصل في التوكيل بالشراء اذا وكل رجلا بشرائه ذكر الموكل جنسه كونه ثوبا او عبدا اي لا بد من ذكره اذ لو لم يذكره كانت الجمالة فاحشة ولا يصح التوكيل وان يتر مبلغ ثمنه ونوعه ككون العبد تركيا او حبشيا والثوب هرويا او مرويا او ذكر جنسه ومبلغ ثمنه كقوله اشترى فرسا بكذا

العقد

المورد

فان جهالة نوعه تدفع بذكر مبلغ ثمنه لكونها بسيرة حتى قال قاضي خان قدس سره فجماله النوع بحال الموكل
 وان لم يبين الثمن كما اذا قال واحد من العوام اشترى فرسا فاشترى فرسا بليق بالملك لا يلزم الامر وفي الشقي
 اذا قال اشترى دارا بالف درهم لا يجوز ان قال بالكوفة يجوز الا ان يفوضه اي الشراي رايه اي راي
 الوكيل بان قال ابتع لي ما رايت ولو قال اشترى لي بالف درهم ولم يرد عليه فانه تفويض استحسانا وان عبر له ما
 بان قال الموكل اشترى هذا الشيء لم يكن للوكيل شراؤه لنفسه لانه يشتمل على عزل نفسه وليس له ذلك الا بحضور
 الموكل قيد تعيين ما يشتره لانه لو وكله بان يزوجه امرأة معينة جاز له ان يزوجها لانه كان مأمورا بشرا
 مضاف الي الموكل فلما اضافة الي نفسه صار مخالفا فاعزل نفسه واما المأمور بالشرا كان مأمورا بشرا مطلقا لا
 الي نفسه لا يكون مخالفا فان اشتره بخلاف جنس الثمن الذي سماه الموكل كما اذا وكله بان يشتري بالف درهم فاشتره
 بالف دينار يكون الشرا للوكيل قيد بالشرا لان الوكيل بالبيع لو خالف هكذا يفند على الموكل ولو خالف في القدر
 يكون على هذا اوبغير التقدير كالمكيل والموزون يكون الشرا للوكيل او وكل الوكيل رجلا اخر يشرايه اي يشراء
 الشيء الذي عينه موكله فاشترى الوكيل الثاني بغير حضرة الوكيل الاول وقع الشرا له اي للوكيل الاول لانه
 خالف الموكل قيده بغير حضرة الاول اذا واشترى الثاني بحضرة الاول يبيع الشرا للموكل بحضور رايه في ذلك
 الشرا فلم يكن مخالفا له بخلاف الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره فطلق الوكيل الثاني بحضرة الاول لا يفند لان
 الوكيل في الطلاق كالرسول فاذا تصرف فقد خالف وكذا الاعناق وان لم يبين اي ان كان وكله بشرا سئ
 موصوف غيره من فاشتره الوكيل كان له اي كان ما اشتره للوكيل الا ان يضيف العقد الي مال الموكل او ينيوه
 اي الشرا للموكل فيكون في صورتين ما اشتره للموكل لان الثمن وان كان لا يتعين الا ان العقد اذا اضيف
 اليه يكون فيه شبهة التعيين ولهذا لا يطيب له الرجوع اذا اشترى بالدرهم المخصوصة فيكون المشتري
 لصاحب المال وانما قال يضيف العقد الي مال الموكل ولم يقل تقدم منه لان الوكيل لو اشتره لنفسه لو نواه
 لنفسه ونقد الثمن من مال الموكل يكون ما اشتره له للموكل فيكون ^{توكيل} غاصبا فخصم ولو نكاذبا في النية
 يحكم التقديرا فاذا اطلع الوكيل على عيب فيما اشتره وهو في يده رده به اي بسبب العيب الي باعده وان
 رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والموكل ان شارضي به وان شا الزمه الوكيل ولو هلك المبيع قبل ان يلزمه هلك
 على ملك الموكل وان سلمه الي الموكل فبانه يردده لان الوكالة انتهت بالتسليم ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت
 الوكيل يردده الموكل ان لم يكن للوكيل وارث او وصي وان توكل في اسلام اي صار وكلا بان يعقد السلم مع الغير
 من جهة الموكل ودفع راس المال قيده لانه التوكيل من السلم اليه في قبول راس المال غير جائز لان الوكيل
 اذا قبض راس المال يبقى المسلم فيه في ذمته فيكون بايعا في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهو المسلم اليه وهذا

للموكل

الوكيل

لا يجوز

لا يجوز لان من باع ملك نفسه من الاعيان عيلا ان يكون الثمن لغيره لا يجوز وكذا في الديون وعليه ذنبه المصنف بقوله في اسلام ولم يقبل في اسلام اليه او صرف صح لان كلاهما عقد يملكه بنفسه فيملك التملك فان فارق الوكيل في الاسلام والصرف صاحبه قبل القبض بطل العقد لغوات شرط صحته هذا وقد اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس العقد فان كان حاضرا في مجلسه فلا يضره مفارقتة الوكيل ولا يعتبر مفارقتة الموكل لانه ليس بجاقد واذا انعقد الوكيل ثمن المبيع من ماله وقبضه اي المبيع رجع به اي الوكيل بالثمن على الموكل لان توكيله اياه مع علمه بان الحق يتعلق به اذن منه يدفع الثمن عنه من ماله فصار كما لو اذن صر كخافير جع به عليه واذا لم يتقد الثمن وسامحه البايع وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل الي ان يستوفي الثمن منه حكى عن الامام الحلبي ان له ذلك لان حق الحبس للوكيل في موضع نقد الثمن ليس لاجل ما نقد بل لاجل بيع حكمي انعقد بين الوكيل والموكل وهذا المعنى لا يختلف بين نقد الوكيل الثمن وعدمه واخرنا حبسه اي حبس الوكيل المبيع لاستيفائه اي الثمن من الموكل سواء دفعه الي البايع او لم يدفعه وقال زفر ليس له ذلك لان يد الوكيل كيد الموكل معني وكانه سلمه اليه فسقط حق الحبس ولنا ان الوكيل كالبايع والموكل كالمشتري وبينهما مبادله حكمية ولهذا اختلفا في الثمن تخالفا ويرد الموكل بالبيع على الوكيل فله الحبس فان هلك المبيع في يد الوكيل قبله اي قبل حبسه للثمن فمن الموكل اي هلك من مال الموكل لان يد الوكيل كيد الوكيل ولا يسقط الثمن او بعده اي هلك بعد حبسه جعلناه مضمونا لا كالغصب وقال زفر هو مضمون كضمان الغصب لانه ليس له ان يحبسه عنده فباعا حبس صار متغديا فيجعله كالمرهون وقال ابو يوسف هو مضمون كالموهون لان حبسه للاستيفاء وهذا هو معني الرهن فيكون مضمونا با لاقل من قيمته ومن الدين مثلا اذا كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الغصب والرهن ولا يرجع عند من يقول بضمان المبيع لانه مضمون بالثمن قل او كثر ولو كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكل على الوكيل بخمسة عند من يقول بضمان الغصب ولا يجب شي عند من يقول بضمان الرهن او المبيع وهما كالمبيع لان بينهما مسا ذلة حكمية كما ذكرنا في نفي العقد بهلاكه ولو وكله بشرا عشرة ارطال كحرم بدرهم فاشترى به عشرين رطلا من ذلك اللحم اي من اللحم الذي يباع عشرة منه بدرهم فاللازم للموكل عشرة ارطال بنصف اي نصف درهم عند اي خفيفة والزمام العشرين بدرهم قيد بقوله من ذلك اللحم لانه لو اشترى عشرين رطلا من اللحم الذي يباع عشرة منه بدرهم يكون مشتريا لنفسه اتفاقا لانه كان مامورا بشرا السمين فاشترى واشترى المزبل لها ان الموكل ظن ان سعرة عشرة ارطال بدرهم فاذا اشترى به عشرين فقد زاده خيرا فيلزمه كالوامره يبيع عبده بالف فباعه بالثمن وله ان الوكيل مامور بعشرة ارطال لا بالزيادة عليهما ان

فيكون الزايد له بخلاف بيع العبد لان الزايد هناك بدل ملك الموكل فيكون له ولو وكله بشراة فاشترى
 عميا او شلأ اراد بها فاسدة اليدين او الرجلين فهو اي شراها نافذ على الموكل عند ابي حنيفة وقال لا ينفذ
 وكذا الخلاف لو كانت متعدي او مجنونة قيد بالعميا والشلأ لانه لو اشترى عودا او فاسدة اليد الواحدة
 او الرجل الواحدة بلا عين فاحش ينفذ على الموكل اتفاقا لهما ان المتعارف شرا الجارية للخدمة فينصرف التوكيل
 اليه لا يمثله هذه وله ان حقيقة الجارية صادقة على العميا ويتناولها الامر عملا بالحقيقة ومثلها قد تشترى
 للاعتاق ترجما عليها او بشرع عبد من باعيا منهما اي حال كونها محنين ولم يسم ثمنها فاشترى احدهما جاز لانه
 اطلق التوكيل وقد لا ينفذ الجمع بينهما او بالف اي لو وكل بشراهما بالف ويجوز ان يعطف او بالف على باعيا منهما
 وقيمتها سوا فاشترى احدهما باكثر من خمسمية فهو غير لازم على الموكل عند ابي حنيفة وقال لا يلزم اذا زاد ما
 يتعاقب فيه اي اذا كان الزايد على قيمة احدهما مما يتعاقب فيه الناس وقد بقي ما يشترى به مثله اي بقي من الالف
 مقدار ما يشترى به العبد الاخر قيد بالاكتر لانه لو اشترى خمسمية او اقل منها لزم على الموكل اتفاقا وقيد ان
 بقوله وقد بقي ما يشترى به لانه لو لم يبق لا ينفذ على الموكل اتفاقا لهما ان عرضه نملك العبد من المتساويين في القيمة
 فاذا بقي ما يمكن شرا الاخر به حصل عرضه فلا يكون مخالفا وله ان مقابلة الالف بالعبد المتساويين
 في القيمة يدل على انه اراد قيمة الثمن عليهما فكانه قال اشترى هذا بخمسمية وهذا بخمسمية فاذا اشترى باكثر
 منها يكون مخالفا للامر بخلاف ما لو اشترى باقل منها لانه مخالفة الى خبر ومخلاف شرا الثاني بما بقي لان عرض
 الامر حصل صرحا والعمل بالصرح اولى واما اذا لم يشتر الثاني وجب العمل بالدلالة السالبة عن المعارضة او
 وكل بشرا هذا العبد او يبيعه بالف فاشترى معه عبدا اخر بالفين او باع مع العبد الذي وكل فيه عبدا
 اخر بالفين وقسمها سوا فهو اي شرا الوكيل او يبيعه غير نافذ على الموكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا ينفذ
 قيد بقوله بالف لانه لو لم يسم الثمن يجوز توكيله اتفاقا اذا كان حصة المشتري من الثمن للامر مثل قيمته
 او اكثر مما يتعاقب فيه الناس كذا في الحقايق وقوله وقيمتها سوا ليس بقيد لانه لو كان حصة عبد الامر في
 صورة الشرا اقل من الف وفي صورة البيع اكثر من الف فعلى الخلاف لهما انه لما تساوت قيمتهما انقسم الثمن
 عليهما نصفين وكان اتيا بما امر به من شرا العبد او يبيعه بالف وله ان القيمة انما تعرف بالظن فجاز ان يكون
 قيمة احدهما اكثر من الاخر في نفس الامر فيكون مخالفا فلم ينفذ بالشك عليه او بشرع عبد بالف فانه الوكيل
 بعبد وقال اخذته اي اشترته لك بالف فادها اي الالف التي كانت ثمنه فقال الموكل بل اخذته لنفسك
 فالقول للامر اي للموكل عند ابي حنيفة وقال لا للمامور قيد بقوله عبد بالتكبير لانه لو كان معينا فان كان جانا
 واختلفا فالقول للمامور سوا كان الثمن منقودا او غير منقود وان كان هالكا والثمن منقود فالقول للمامور

هذا

وان كان غير منقود فلا امر قيد بقوله فاتاه بعبد لانه لو كان هالكاً فان دفع اليه الالف فالقول للمامور والالا
فلا امر وقيد بقوله فاذا هامشيرا الي ان الثمن غير منقود وان كان منقودا فالقول للمامور هذه ثماني مسائل
فواحدة علي الاختلاف والبواقي علي الاتفاق لهما انه امين والقول للامين مع اليمين كالواعطاء الالف ل
واختلاف ذلك وله انه ادعي الزام الثمن علي الموكل وهو نيكره والقول للمكر بخلاف ما لو دفع الالف لان الموكل
يكون مدعياً ضمان الالف عليه والوكيل نيكره او يشرأشي معين فاستراه بمكيل او موزون في الذمة افتدناه علي
الوكيل وقال زفرينفد علي الموكل قيد بالشر لان التوكيل بالبيع اذا باع ينفد علي الموكل باي ثمن كان عند ابي حنيفة
رحمه الله وقيد بقوله في الذمة لان المكيل والموزون اذا كانا عينين لا ينفدا اتفاقا لانه يبيع من وجه له
ان الكيلي والوزني اذا كان دينيا فهو ثمن كالدرهم ولنا ان المطلق ينصرف الي المتعارف وهو الشرا بالائمان
المطلقة وهي التقدان فصل في الوكالة بالبيع وغيره والوكيل بالبيع والشرا لا يعقد عند ابي حنيفة رحمه
مع اصوله وفروعه وزوجه وعبدته ومكاتبه واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب فان عقد الوكيل مع
عبدته ومكاتبه غير جائز اتفاقا هذا اذا لم يقبل الموكل له بيع ممن شئت ولو قال يجوز بيعه لهم اتفاقا قيد بمثل
القيمة اذ لو باع باكثر منها يجوز اتفاقا ولو اشترى ^{بأكثر} منها لا يجوز اتفاقا وان باع باقل منها بغير فاحش لا يجوز اتفاقا
وان كان يسيرا لا يجوز عنده ويجوز عندهما لهما ان املاكهم غير ملك الوكيل ومنافعهم غير منفعة والقيمة
مرتفعة بكون البيع بمثل القيمة فيجوز معاملته مع هو لا خلاف عبده لان ما في يده ملكه ومكاتبه لان له في
الكسابة حقا وعند العجز يكون له حقيقة فمعاملته معها يكون معاملة مع نفسه من وجه فلا يجوز وله ان
المعاملة مع هؤلاء لا تعري عن التهمة ولهذا لا تقبل شهادته لهم والمنافع متصلة عرفا فكان البيع منهم بيعا
من نفسه من وجه ويبيعه اي بيع الوكيل من غيره هو لا جائز عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا اي بالقليل والكثير وقد
يتمن المثل وينقصان بسير يتباين فيه الناس وهو رواية عن ابي حنيفة وهو بالعرض جائز عند ابي حنيفة و
بالنقود لهما ان البيع بغير فاحش بيع من وجه وهبة من وجه ولذا لو صدر من المريض معتبر من الثلث والبيع
بالعرض شرا من وجه فلا يتناول له الامر بالبيع وله ان التوكيل وقع مطلقا فيجري علي اطلاقه في غيره موضع
التهمة والبيع بالعين الفاحش بيع عرفا حتى لو خلف لا يبيع فباع به محث والبيع بالعرض متعارف عند سيدة
الحاجة اليه فيتناولهما الامر بالبيع وكذا الاجارة اي اذا وكله ان يواجر ارضه فاجرها ينفد مطلقا ويعرض
جاز عنده وعندهما ينفد بالنقد وبالمثل واستجار الارض بمكيل او وزني بغير عينه جائز اي اذا وكله ان يسا
له ارضا فاستجارها بالمكيل او الموزون دينيا في الذمة صح عنده باطلاق الوكالة وخصاه بالائمان لانها هي
المتعارفة وبعض الخارج اي من غلة الارض لانه يكون مزارعة فهي جائزه عندهما قيد بقوله بغير عينه

بغير مح

بيزهم ع

ينقدم

علام

بحوز

بيع حره

لانه لو استاجرها بكيل او وزني بعينه لاجوز اتفاقا ولو استاجرها اي الوكيل الارض مزارعة وقد اطلق اي
 والحال ان الموكل امره بالاستيجار مطلقا يعني حقيقة وهي ان سيجرها بالدرهم دون الزرعة لان الزراعة
 في معنى الاستيجار فهو اي الوكيل مخالف عند اي حنيفه فلا يجوز لان المزارعة فاسدة عنده والامر المطلق انما
 يتناول العقد الصحيح وقال لا يجوز لان المزارعة في معنى الاجارة وهي متعارفة صحيحة عندها ويجوز بيعه نسبة
 وقال الشافعي لا يجوز بيع الوكيل نسبة لان الاصل في الثمن ان يكون حالا فاذا باع بالاجل صار مخالفا فلا يجوز ولنا ان
 التوكيل مطلق والبيع نسبة متعارف وفي العيون لوقال بعه بالنقد فباعه بالنسبة يجوز ولو قال لا تبع الا بالتقيد
 فباع بالنسبة لا يجوز وفي المستقى هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا لرجل
 لبيعه وهذا اذا باع بما يبيع الناس نسبة فان الحال المدة متجاوزا عنه لا يجوز به يعني ولو ضمن الوكيل بالبيع
 لموكله الثمن عن المتاع اي عن المشتري بطل ضمانه لانه امين في الثمن وبالشرط لا يكون مضمونا عليه كالود بعة
 والمضاربة ويجوز للوكيل بالشرا العقد بمثل القيمة وزيادة يتخاين في مثلها كصف درهم في عشرة في العروض
 ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار هذا بيان للغبن البسيط ويحمل هذا المقدار من الغبن في هذه الا
 على الترتيب وانما قدر هكذا لان كثرة الغبن توجد فيها يكون قليل النصف وبيع العروض كثير والحيوان متوسط
 والعقار قليل وما زاد عليها يكون فاحشا والاقوي منه ان يقال الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
 قيد بقوله يتخاين لانه لو اشتراه بما لا يتخاين لا ينفد على الموكل لكان التهمة لجواز ان يشتري لنفسه فلما راي
 خسرانا نسبة الي الموكل هذا اذا كان ما وكل فيه غير معين فان كان معينا ينفد على الموكل لانه لا يجوز له ان
 يشتريه لنفسه فانفتت التهمة وهذا اذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الي تقويم المقومين
 واما اذا كان معروفا كالخيز والحمر ونحوهما لا يبعها عنه غبنه وان كان فلسا واحدا ولو وكل مبيع عبد فباع بضعه
 فهو جائز عند اي حنيفه رحمه الله مطلقا وقال ان باع الباقي قبل الحضومة بجوز والافلا لانه اذا باع النصف
 الثاني قبل ان يختصما يحصل عرض الموكل وبعد الاختصام النصف الاول تطهر مخالفته وله ان التوكيل مطلق
 فيتناول البيع جملة ومتفرقا او بشرايه اي لو وكله بشرا عبد فاشترى بضعه توقف شراؤه عندنا فان اشترى
 الباقي قبل الحضومة الزمناه الموكل ولا يلزم الوكيل وقال زفريلزم الوكيل مطلقا لانه كان مأمورا بشرا الكل
 وشرا النصف اولا تقيب العبد بعيب الشركة فيكون للوكيل ولنا ان شرا الكل قد لا ينفق جملة ويكون شرا
 البعض وسيلة اليه فيتوقف الامر فان اشترى الباقي قبل الاختصام حصل مقصود الموكل وان اشتراه بعد
 تبين مخالفته والفرق لابي حنيفه رحمه الله بين هذه المسئلة وبين التي قبلها ان المبيع ملك الموكل فاعتبر فيه
 الطلاق والشرا ايضا في ملك الغير فلم يصح فيه اطلاقه ولا وواعنته الاسر حال التوقف نفذ عنده عند اي حنيفه

في م

تقيده م

لان

لان العقد كان موقفا على اجارة الموكل دون الوكيل فالاعتاق اجارة دلالة فينفذ اعتاقه ولا ينفذ اعتاق
 الوكيل وعند محمد بالعكس لان العقد انما يتوقف لتوهم رفع المخالفة بشرط الباقي فلما اعتق الوكيل تاكد مخالفة
 فنفس اعتاقه لمصادفته ملكه ولا ينفذ اعتاق الامر كذا في النهاية او يبيعه اي لو وكله ببيع عبده في
 السوق فباعه في البيت اجزناه وقال زفر لا يجوز لانه مخالف حقيقة ولنا ان هذا التقيد غير مفيد
 فلا يجتبر بضا ركانه اطلعه وكذا لو قال في هذا السوق فباعه في سوق اخر واما لو قال لا تبع الا في هذا
 السوق فباعه في سوق اخر لا يجوز اتفاقا كذا في الخلاصة ولو خالف الوكيل الموكل الي خيرا فنفسه على الامر
 وقال زفر لا ينفذ لانه خالفه ولنا انه وافقه معنى لانه فعل ما امر به مع زيادة هذا اذا خالف الي خيرا في
 الوصف والقدرو لو كان الخلاف في الجنس كالو وكله بان يبيع بالف درهم فباعه بالف دينار لا ينفذ وان
 كان خيرا كذا في الزيادات ولو امره بالبيع فاسد افعال صحيحا اوقفه محمد علي الاجازة اي اجازة الموكل لانه
 امره ببيع بغيره مع حق الاسترداد وقد خالفه ببيعه باثنا وانفذه علي الامر لانه امره ببيع حرام وهو يبيع
 حلالا وهذا المخالفة الي خيرا فينفذ عليه واما حق الاسترداد فليس حقا لانه رضي بزوال ملكه وانما هو
 حق الشرع قيل علي هذا الخلاف اذا قال بعد الي اجل فباعه بالثمن لكن الاصح انه لا يجوز اتفاقا كذا في المحيط
 او بالبيع بخيار شهر فباعه فاشترط ثلاثة ايام فهو جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز وهذا ان
 الخلاف بناء على ان خيار الشرط الي شهر جائز عندهما فتكون مخالفة الوكيل خلافا الي شرط غير جائز عنده
 فيكون خلافا الي خيره ولو شرطه اي الوكيل بالبيع الخيار فازدادت القيمة في المدة اي قيمة المبيع في مدة
 الخيار فاجاز الوكيل البيع اوسك عن الاجازة حتي مضت المدة فالبيع لازم عند ابي حنيفة رحمه الله لان الوكيل
 بالبيع يملك البيع بغبن فاحش ابتدا وكذا انتها ويلزمه اي ابو يوسف البيع بالسكوت اي بسكوت الوكيل
 حتي مضت المدة لان السكوت ليس في معنى البيع فيلزم البيع بمعنى المدة واما الاجازة باللفظ فكانت العقد
 وهو بالغبن الفاحش غير جائز من الوكيل ابتدا فكذا لم يجز بالقول ونقاه بهما قال محمد لا يجوز بالسكوت
 ولا بالاجازة لان كلامهما بمعنى البيع وابتداه بدون ثمن المتل غير جائز فكذا هذا قيد بالوكيل لانه لو كان
 البايع وصيا لا يمضي البيع اتفاقا لان تصرف الوصي مقيد بالانظر وفي المحيط الوكيل بالشر اذا اشترى علي انه
 بالخيار فاستغقت قيمته في الثلاثة بطل البيع بالاتفاق او بعتق عبد فاعتق الوكيل بصفه فهو صحيح عند ابي
 لان المأمور باعتاق الكل يكون مأمورا باعتاق البعض وقال لعله صحيح او بصفه اي لو وكله باعتاق بصفه
 فكله بالضب اي اعتق كله باطل عنده لانه لو يكن مأمورا به وانفذه وقال لا يعتق كله ولو لم يردف قولها
 لكان احسن لانه في طرف الاثبات من قوله وهذا بناء على الخلاف في ان الاعتاق مجز عنه وغير مجز

فكانت
 اي

عندها وسياق الكلام فيه ان ثنا الله تعالى او بتزوج امرأة اي لو وكله بان يزوجه امرأة ولم يسم مهرها فزوجه
بغير فاحش في المهر فهو جائز عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق التوكيل وقال لا يجوز عقده لان الامر محمول على
المتعارف عندهما وهو مهر المثل فان قيل ينبغي ان لا يجوز النكاح عنده لانه كالوكيل بالشراف لنا انما يجوز في
الشراف اللهم لاحتمال انه استراه لنفسه فلا لم يوافق الزمة الموكل لانه لا يضيف العقد الى الموكل وفي النكاح
يضيفه الى الموكل فتتحقق المتهمة في الشراذون النكاح او بغير كفوء هذا معطوف على قوله بغير فاحش ممن
اي من النساء التي تقبل لها شهادة الوكيل كبنات اخيه وعمته ونحوهن فهو اي العقد جائز عند ابي حنيفة
بنا على اصله من اجراء التوكيل على اطلاقه وقال لا يجوز تزوجه الا بالكفوء بنا على اصلهما من تقييد المطلق
بالعرف والمتعارف تزوج الكفوء او بكفوء ممن لا يقبل لها شهادة فهو غير جائز عند ابي حنيفة سواء اقبل عليها الوكيل
اولا واستثنيا من الجواز من يلى عليها الوكيل وقال ان كان للوكيل ولاية على من يزوجهما كبنته الصغيرة والعقد
غير جائز وان كانت كبيرة جاز واعتبارها ليس الا بالكفوء وعدم الولاية هكذا اورد في بعض النسخ وهو صحيح
موافق للمنظومة والمختلف ووقع في اكثر نسخ المتن بهذه العبارة وهي او بغير كفوء ممن لا يقبل لها شهادة
الوكيل فهو جائز واستثنيا الى اخره وهذا غير صحيح لان الوكيل لو زوج بنته الكبيرة ممن لا يقبل لها شهادة الوكيل
فهو غير جائز عنده مطلقا وعندها كذلك ان كانت صغيرة قال في المنظومة وان يزوجه بنته منه بطلان
وجوز ان بلغت ثم فعل وهذه المسئلة فرع مسئلة الوكيل بالبيع اذا عقده ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز عنده
ويجوز عندهما او بهذه الحرة اي لو وكله بتزويج هذه الحرة فارادت ولحقت بدار الحرب ثم سببت واخرجت الى
دار الاسلام فزوجه بها بعد الحاقها بسببها فهو اي النكاح جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز وهذا
الخلاف بنا على ان الوكيل بالنكاح بمالك تزويج الامة عنده نظرا الى الاطلاق ولا يملك عندهما نظرا الى العرف او
وكله بالصلح عن دم العمد فصالح من جهة الطالب على اقل من الدية فهو صحيح عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لما
اراد به الاقل بغير فاحش اذ لو صالح على اقل بغير سير يجوز على الطالب اتفاقا وهذا ايضا بنا على العمل بالاطلاق
عنده وبالقياس المتعارف عندهما فبنا بقولنا من جهة الطالب لان الوكيل ان كان من جهة المطلوب بان
صالح بالدية او باكثر بغير سير يجوز اتفاقا وبغير فاحش لا يجوز اتفاقا لانه وكيل بشرا النفس والوكيل من جهة
الطالب وكيل ببعضها وانما وضع في الوكيل فان الاب اذا صالح عن قصاص واجب للصغير او حط عن الدية
شيا لا يجوز ويبلغ به الدية من الحقايق او عن موضحة يعني لو وكل المشجوع رجلا بالصلح عن موضحة شجها
وما يحدث منها اي عما يحدث من موضحة كالسراية فصالح بخسامة فبران اي صارت الشجة صحيحة فله
اي للشجوع نصف عشرها وهو خمسة وعشرون عند ابي حنيفة ويرد الباقي الى الشاج وقال الكل له اي كل الخمسة

لا يجوز

المشجوع قيد بالخط لانها لو كانت عمداً يجب الغضاض اتفاقاً وقيد بما يحدث منها لانه لو لم يذكر ما حدث
 منها سلم له الكل اتفاقاً لهما ان الصلح عن الشجة صلح عما يحدث منها ايضا ولهذا الوصلح عنها ولو لم يذكر معها
 ما حدث منها فمات المشجوع لا يجب شي ولو اقتصرت على الشجة كان كل البديل له فكذا اذا ذكر معها ما حدث
 منها وله ان الصلح مقابل بشين الموصحة والنفس وارث الموصحة جسمانية درهم ودية النفس عشرة الا
 درهم فاذا قسم بدل الصلح عليهما يكون بازاء الموصحة نصف عشر بدل الصلح فسلم له هذا المقدار ويرد الباقي
 فصل في الوكيلين والعزل وبطلان الوكالة واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما بالنصرف وان كان الآخر
 عبداً او صبياً محجوراً عليه في تملكه لا يبدل كالطلاق بعوض كما اذا قال امرأتني بيدك فانه تملكك الطلاق
 ولهذا يقتصر في المجلس وكذا لو قال طلقا ما ان شئنا او عقد فيه بدل كالبيع لانه يحتاج فيه الي الراي
 والركل انما رضي برأيها فلا ينفذ برأي احدهما وكذا لو قدر الموكل في البيع لهما ثمنان رايها لا بد منه
 في اختيار المعامل وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما كالطلاق بلا عوض وفي التبين هذا اذا
 وكلهما بكلام واحد وان وكلهما بكلامين جازا انفراد احدهما لانه رضي برأي كل منهما علي الاتفراد وقت توكله
 بخلاف الوصيين حيث لا يجوز تفرد احدهما وان جعلوا وصيين بكلامين في الاصح لان وجوب الوصية
 بالموت وعند الموت صار الوصيين جملة واحدة واجزائه اي انفراد احدهما الوكيلين في الخصومة وقال
 زفر لا يجوز لانه انما رضي باحتماءهما في الخصومة لا بانفراد احدهما ولنا ان شروعهما في الجواب يكون
 شعبا عند القاضي فينفرد احدهما في الجواب ولو قال في الخصومة مع رأي الآخر لكان اولى لانه لو انشأ
 احدهما برأي الآخر لا يجوز اتفاقاً هل يشترط حضور الآخر عند خصومة صاحبه عامة المتنازع
 علي انه لا يشترط كذا في المصغى ولا يملك الوكيل التوكل فيما وكل فيه لانه انما رضي برأيه دون رأي غيره الا
 باذن من الموكل في التوكل لكن الوكيل يقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض فضلك في يده لا يفتن
 كذا في الجامع البرهاني او تنويض بان يقول لو وكله اعلم ان الموكل اذا وكل اخرا بالاذن او التوكل
 يكون الثاني وكيل عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وهو نظير استحلاف القاضي حيث لا يملكه
 الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته وانما ينعزل بعزل الخليفة فلو عقد الثاني اي الوكيل
 الذي له يوجد اذن في توكله محضرة الوكيل الاول اجزائه وقال زفر لا يجوز لان وكالة الثاني غير صحيحة
 ولنا انه اذا حضر عقد الثاني ولم يمنعه وجد رايه فيه وكان ذلك هو المقصود للموكل فيجوز او يعجز
 يعني لو عقد الثاني عند غيبة الاول اجازة الوكيل الاول جاز فكذا لو عقد اجني واجازة الاول لان مقصود
 الموكل حضور رايه وقد حصل وحقوق العقد تتعلق بالوكيل الاول والثاني ففيه خلاف المتأخرين وفي الجامع هذا

طلع قوله
 كل صم

اذا الميسر الثمن فان كان بينه جازيلا اجازته وفي المتفق وكل النكاح والخلع والكتابة كوكيل البيع بخلاف الطلاق
 فانه لو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها رجل اخر حضرة الوكيل او كان غايبا فاجاز لا يجوز لان الطلاق يتعلق
 بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني ولهذا قيد بقوله ولو عقد فعلم منه انه لو وكله بخصوصة
 او تقاضي دين ففعل الثاني حضرة الاول لا يجوز وبملك الموكل عزله لانه هو المثلث له وصف الوكالة فيملك ابطل
 ما لم يتعلق بها اي وكالة الوكيل حق الغير كالوكالة بالخصومة اذا ثبت من المطلوب بطلب المدعي فلا يملك عزله لما
 فيه من ابطال حق الغير وفي الفصول هذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم يعلم به فله علي كل حال قيدنا بالطلب
 لانه لو وكله بلا طلب بملك الموكل عزله سواء كان الخصم حاضرا او غايبا وقيدنا بكون الوكيل من المطلوب لانه لو وكله
 الطالب فله عزله عند غيبة المطلوب وكذا لوكالة التي يتضمنها عقد الرهن وما قاله بعض المشايخ من ان الزوج
 اذا وكل وكلا بطلاق زوجته بالنمسا سهمان غاب لا يملك عزله لتعلق حضنها به فضعف بل له عزله لان المرأة لا حق
 لها في الطلاق كذا في النهاية وتشرط علمه اي علم الوكيل في ابطال تصرفه اي في عزل الموكل وهو علي وكالة ما لم
 يعلم وقال الشافعي رضي الله عنه لا يشترط علمه بل يعزل بدونه كالوابع الموكل ما وكله ببيعه فيعزل وان لم يعلم
 ولنا ان العزل نهي فلا يثبت حكمه بدون العلم كالنهي الشرعي بخلاف بيع الموكل لان العزل فيه ضمنى اعلم ان هذا
 شرط في عزل الوكيل واما الرسول فيعزل بعزل المرسل قبل العلم لان الرسول مبلغ عبارة المرسل فيكون عزله
 عن الاحباب له ذلك قبل قول الاخر والعزل يثبت عند ابي حنيفة رضي الله عنه باخبار اثنين او واحد عدل وقال ابو
 اي يثبت العزل بخبر الواحد مطلقا اي عدلا كان او غيره وفي المصنف الخلاف فيما اذا اذكبه الوكيل وان صدقه
 فيعزل اتفاقا قيدنا بالعزل لان الاخبار بالتوكيل بخبر الفاسق مقبول اتفاقا كالرسول اي كان الوكيل فيعزل اذا
 جاز رسول الموكل بعزله سواء كان ذلك الرسول عدلا او لا وله ان هذا خبر فيه ابطال لولاية الوكيل فوجد
 فيه الزام من وجه لانه يكون ضامنا بالضرر فيما وكل به فيشترط فيه احدي شطري الشهادة من العدم
 او العدالة واما الرسول فقائم مقام المرسل فكانه خاطبه مشافهة فلم يجز بصفاته وتبطل الوكالة بموت احدهما
 اما بموت الموكل فلان عقد الوكالة غير لازم فالوكيل في كل ساعة ثابت تقديره او ابتداء التوكيل من الميت مجتمع
 فلذا بقاؤه واما بموت الوكيل فظاهر بخلاف موت الخليفة فان القاضي لا يعزل به لانه غير منصوب بالمصلحة
 الخليفة كالموكل بل بالمصلحة المسلمين وحبونه اي يجنون احدهما جنونا مطبقا اي مستوعبا قيده لان قلبه
 كما لا يخفى لا يبطل الوكالة واما كثيرة فمالوت ويقدره اي ابو يوسف الجنون المطبق بشهر لان وجوب رمضان
 انما يسقطه او اكثر من يوم وليلة وهذا رواية عنه لان الصلوات الخمس تسقطه وقدره محمد بحول كامل وهو
 الصحيح لان استمراره حولا مع اختلاف فصوله اية استحكامه والحاقه بالوت اعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة
 لا تبطل بهذه العوارض كما اذا جعل امر امراته بيدها فانه قد ملكها القصر فصار كتمليك العين والحاق الموكل

رفته بدار الحرب مسلطاً عند أبي حنيفة رحمه الله لان اهل الحرب اموات في احكام الاسلام وباللحاق صار منهم
 وقال لان حكم به اي بلحاظ تبطل والافلا لان الحاقه انما ثبت بقضا القاضي قديم بالحق لان المرتد قبله لا يبطل
 توكله عندها وموقوف عنده ان اسلم فعذر وان لم يحق بدار الحرب بطل واذا لم يحق الوكيل بدار الحرب بطل
 نصرته فان عاد مسلماً الي دار الاسلام لا يبعده اي ابو يوسف الوكيل الي وكالته لان ولاية نصرته بطلت بالحق
 فلا تعود كما ان مدبره يعنى باللحاق فلا يعود بعوده وخالفه محمد وقال يعود الي وكالته لان الردة لا تنسخ
 الوكالة ولهذا الواسم قبل اللحاق يعنى علي وكالته ولكن لتباين الدارين فعذر نصرته واذا زال المانع عاد الوكيل
 كالواصي عليه زماناً ثم افاق ولو عاد الموكل مسلماً بعد ما حكم بلحاظه لم تعد وكالة وكيله في الظاهر اي في ظاهر
 الرواية عنهم لان اللحاق بمنزلة الموت واعاده محمد في رواية عنه كما قال في الوكيل والفرق له علي الظاهر ان
 الوكالة في حق الموكل هو الملك وقد زال باللحاق فبطلت الوكالة قطعاً وفي حق الوكيل معني فابهم بد من العقل والعقد
 ولم يزل باللحاق بل يعجز عن نصرته واذا وكل المكاتب ثم عجز وعاد الي الرق او وكل الماذون محجراً عليه او وكل الشريك
 او احدهما فافترقا عن الشركة بطلت الوكالة علم اوله يعلم لان هذا العزل حكيم فلا يشترط فيه العلم اما بطلانها في
 المكاتب والماذون فلا ينما خرجا عن اهلية الاذن بالعجز والحجروهي كانت شرطاً في ابتداء التوكيل فكذا في بقائه
 واما في الشريكين فلان كل واحد من الشريكين وكيل عن الاخر فاذا افسخت الشركة بطل ما في ضمنهما من الوكالة
 فيعزل كل واحد منهما فان قيل كيف يصح هذا الوجه ولا ينفرد احدهما بفسخ الشركة بدون علم صاحبه
 فكيف يتصور ان يعزل قنناً على ما اذاهلك المالا ان احدهما قبل الشرا تبطل الشركة تبطل الوكالة
 في ضمنها علماً بذلك اوله يعلم لانه عزل حكيم فان قلت كيف يصح توكيل احدا الشريكين ولا يصح توكيل الوكيل
 الا باذن الموكل ولم يوجد قلت ما قلت في الوكالة القصدية واما في الوكالة الثابتة في ضمن الشركة فيصح
 توكيل الوكيل بدون اذن الموكل كذا في الكفاية هذا اذا لم تكن الوكالة مصرحاً بها عند عقد الشركة اذ لو صرح
 بها بالاذن في التوكيل لا تبطل الوكالة ولا يعزل بدون علمه اعلم ان وكيل المكاتب والماذون انما يعزل
 في العقود والخصوماً واما في قضا الدين واقتضاه فلا يعزل لانها انما خرجا بالحجروالحجور عن انشاء التصرف
 لا عن قضا الدين واقتضاه فكذا وكيلها ثم المكاتب لو كوت بعد ذلك او اذن للمحجور لم تعد الوكالة لان
 صحته باعتبار ملك الموكل المصروف عند الوكيل وقد زال ذلك ولم تعد بالكتابة الثانية او الاذن الثاني ولو
 المولى وكيل ما ذونه لا يعزل لان ذلك محجور خاص فلا يعتبر مع بقائه الاذن العام او تصرف الوكيل فيما وكل به تصرفاً
 يعجز الوكيل عن الامتثال به كما اذا امره ببيع عبده ثم باعه بنفسه بطلت الوكالة لغوات المحل وان لم يعجز عن
 الامتثال به كما اذا وكل بطلاق امراته فطلقها واحدة ولم تنقض عدتها فلو وكيل ان يطلقها اخري لبقائه المحل

قد اوص
 ق
 ن
 ذاك
 لة

ولو وكله بتزوج امرأة فتزوجها بنفسه ثم طلقها ليس للوكيل ان يزوجها اياها لان الحاجة قد انقضت
فلو باعه الموكل فرد عليه يعيب بقضاء يمنع ابو يوسف الوكيل عن بيعه مرة ثانية فيدقوله بقضاء
لانه لو رده بغير عيب بغير قضاء او اقاله لا تقود الوكالة اتفاقا لانه يبيع في حق ثالث والوكيل ثالثهما
والوكالة تعلق بالملك الاول وهذا ملك جديد واذا ارد عليه بقضاء يكون فتحا وكذا لو رده بخيار
الرؤية وخيار الشرط او لفساد البيع لانه يتصرف الموكل صار مخروفا واجاز له اي اجاز مجرد البيع للوكيل لان
الموكل لم يعزله قضاء او امانا فذرى تصرفه فيما وكل به بخروجه عن ملك الموكل فاذا عاد علي ملك الموكل عاد عن
حقوقه بخلاف ما لو وكل بصفة شي فوهبه المالك ثم رجع عليه فليس للوكيل ان يهبه لان الواهب رجع ^{بأختيار}
فزال الحاجة الي الوكالة وما الرد بالعيب بقضاء فحاصل بغير اختياره فلم يكن دليل عدم الحاجة وان عاد ^{بأختيار}
بغير اشراف لم يكن للوكيل بيعه اتفاقا **كتاب الكفالة وهي في اللغة مطلق الضم قال الله تعالى**
وكفلهما زكريا اي ضمها الي نفسه وتفسير في الشريعة بضم الذمة اي ذمة الكفيل الي الذمة في المطالبة اي
مطالبة الدين لاني الدين هذا في لما قاله بعض المشايخ من انما ضم الذمة الي الذمة في الدين لان مطالبة الدين
فرع ثبوته فلا يفتقر الفرع بدون الاصل واستدلوا عليه باحكام وهي ان الطالب لو وهب الدين من الكفيل او
اشترى به شيئا صح ولو لم يكن الكفيل مديونا لما اجاز ذلك والاصح ما ذكره اولان وجوب المطالبة بدين علي غيره
موجود كالوكيل بالشرا فانه يطالب بدين علي الموكل وجعل الدين الواحد دينين قلب للحقيقة فلا يباصر اليه وما
ذكره من الاحكام جعل الدين الواحد كدينين لضرون تصحيح الضرف فلا حاجة في غيرها اليه واصل المطالبة
فرع لاصل الدين واما استحقاتها فليس بفرع بل ينصل عنه كما ان البناء لا يتصور انقضاله عن العرصه وجودا ^{تصور} او
استحقاقا ولم يسقطوه عن الاصيل بالكفالة وقال مالك رضي الله عنه الاصيل يراعي الدين بالكفالة لان الدين
فلا يبقى في ذمة الاصيل لئلا يصير الدين الواحد دينين كما في الحوالة ولنا ان الكفالة ضم الذمة الي الذمة في
المطالبة فيقتضي قيام الدين في الذمة الاولى بخلاف الحوالة لانها تنبي عن النقل ولا تصح الكفالة الا من يملك
الترجع لانه عقد ترجع ابتداء فلا يصح من الصبي والعبد لانها لا يملك ان التبرع لعدم الاهلية ويجوزها بالنفس
فيضمن احضارا المكفول به وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز اذ ليس للكفيل ولاية علي غيره حتى يسلمه بخلاف الكفالة
بالمال لان له ولاية علي مال نفسه ولنا ما روي ان ام كلثوم ضمنت نفس علي رضي الله عنه حين خاصم معه عمر رضي الله عنه
والصحابة اجازوها وتسلم المكفول به مقدر له بان يعلم مكانه فيجلب يمينه وبينه او بان يستعين باعوان الفاضل ^{تسليم}
وفي الحقايق الكفالة بالاعيان المضمونة كالمخضوب علي هذا الخلاف الا انه لا تصح الكفالة بالنفس فلو لا واحدا
وله في العين قولان وفي الجامع الصغير لو وكلت بنفسك فمات ان كان هو المدعي عليه بري الكفيل وان كان المدعي به

ضمن

ضمن قيمته وتعتقد الكفالة بالنفس اذا قال تكفلت بنفسه او بما يعبر به عنها اعلم ان هذا معطوف
 على قال بتقدير العامل فيه يعني تعتقد اذا كفل بعضو يعبر به عن النفس لاعلى قوله بنفسه لان الكفيل لا يقول
 تكفلت بما يعبر به بل يقول تكفلت بروحه كالروح والوجه والجسد والراس وامثالها قيده لانه لو قال تكفلت
 بيده او وجهه لايصح لانه لا يعبر بها عن النفس او حتى شايح كان قال تكفلت بثلثه او ربعه لان الكفالة لا
 فذكر الجزء الشايح منها كذكر كلها ويقول صمته لانه صريح في الكفالة او هو علي اي ويقول هو علي لان
 صيغة علي للالتزام او الي اي بقوله هو الي لان الي مجيء علي ولا تعتقد بقوله الذي لك علي فلان انا
 اليك وتعتقد بقوله ان له يود فلان فانا ادفعه اليك نظيره ما ذكر في المناسك لو قال انا احج ليلزمه شي ولو
 قال ان فعلت كذا فانا احج يلزمه كذا في الخلاصة او انا زعيم به او قيل كلاهما مجيء الكفيل ولو علق تسليمه اي
 تسليم المكفول به بوقت معين احضره فيه اذا طالبه المكفول له في ذلك الوقت لانه التزمه كذلك ولو دفعه
 قبل ذلك بري وان لم يقبله المكفول له ولو كفل الي شهر لم يبرأ بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الحضم اليه وفايدة التاجيل
 تاخير المطالبة ولو قال علي اني بري من الكفالة بعد الشهر يكون برئا بعده كذا في النوازل والاحس اي ان لم
 يحضره في ذلك الوقت حبسه الحاكم قال الشيخ الزيلعي شارح الكفر شيخي ان يفصل هنا ان ثبت كفالته باقرار ولا
 يحبسه بل يامر بالرفع لان الحبس جز المظلم وهو لم يظهر من اول الامر وان ثبت بالينة حبسه كواجب لظهور
 مظهره بالانكار كهذا الحبس للدين وفي الايضاح هذا اذا لم يظهر عجزه واما اذا ظهر بان لا يعلم الكفيل مكانه او شي
 اخر لا يحبسه وفي الدخيرة اذا ارتد المكفول فحق بدار الحرب يوم الكفيل باحضاره ان لم يجعه ولا يشفط كما
 لانه انما اعتبر مينا حكما في قسمة ماله واما في حق نفسه فهو حي واداسلمه اي الكفيل او وكيله المكفول به في
 مكان يقدر المكفول له علي محاكمته كاذا اسلمه في المصر بري الكفيل عن الكفالة سوا قبله الطالب او الالاية
 مما التزمه وفي التبيين ان سلمه بغير طلب المكفول له لا يبرأ حتى يقول سلمته اليك بجملة الكفالة وان سلمه بعد
 طلبه بري وان لم يقبل كذا وكذا بري اذا دفع المكفول به نفسه الي الطالب او سلمه فصول الكفيل لقبلة الطالب منه
 لوم ولم يقبله لا على العتبول وان عين مجلس الحكم اي شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق بري لان المقصود
 حصل بال تسليم وقيل لا يبرأ وهو قول زفوبه يعني في زمانا لنهاون الناس في اعانة الحي وكذا تسليم الكفيل عند
 اي حنيفة حيث يبرأه اذا سلمه في مصر غير المسمي اي غير المصر الذي سماه لتسليمه وقال لا يبرأ لانه لربيات بما التزم
 وهذا القيد مفيد لاحتمال ان يكون ممنوده فيه ولك ان العتبر تسليمه علي وجه يمكن تخاصمته وقد حصل الاتهام
 موهوم غير مختبر فبقي التسليم للماعن المعارض ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير المطالب لا يبرأ لانه لا يمكن من
 احضاره في مجلس الحكم وفي المحيط هذا اذا كان السجن فاض اخر اما لو كان سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في بلد اخر

ي
 الوقت م
 ويقال م
 في م
 له
 حق م
 يجبر م
 من م

في هذا المصير وان كان قد حبسه غير المطالب لان سجنه في يده فيخلى سبيله حتى يجيب خصمه ثم يعيده الي
 السجن لافي برية اي لا يبر الكفيل اذا سلم المكفول في برية ليس فيها حاكم لعدم قدرته على خصومته ويدر الكفيل
 بموته اي يموت المكفيل لامتناع التسليم منه وموت المكفول به لعجزه عن احضاره بالضرورة لا المكفول له اي
 لا يبر الكفيل بموت المكفول له لقيام وصيه او وارثه مقامه في طلب حقه ولو قال الكفيل ان له اواف به اي
 بالمكفول بنفسه عدا فانا ضامن الالف التي كتبت عليه فلم يواف به في الغد ضمنه اي لزمه ضمان المال عندنا
 وقال الشافعي رضي الله عنه لانضم هذه الكفالة لانه تغلق وجوب المال بشرط وهو غير جائز كالبيع ولما ان هذا
 التغلق ليس في وجوب المال وانما هو في وجوب المطالبة كما سبق بيانه فيجوز لكونه متعارفا ولم يبر اس الاولي
 اي من الكفالة بالنفس لانها ثابتة قبل الكفالة بالمال فلا تبطل بوجودها اذا الامتثال بينهما ولذا
 لو كتبتا جملة واحدة صححت ولو قال كتلت بنفس زيد فان لم يواف به عدا فانا كفيل بنفس عمرو والحال ان عمرا
 مديون اخر الطالب او مالك علي عمرو يعني لو قال كتلت بنفس زيد فان لم يواف به عدا فعلي مالك علي عمرو
 او فعلي الف يعني لو قال كتلت بنفس زيد فان لم يواف به عدا فعلي الف درهم مطلقا اي ولو لم يقيد الالف
 بانها في ذمة فلان ابطال مجرد الثانية اي الكفالة بالمال او بالنفس وقالوا يلزمه المال او النفس ان مضى
 الغد ولم يواف به له في المسلمتين الاولين ان هذا التغلق غير متعارف اذ لا تضال بين الكفالتين فلا تجوز
 الكفالة الثانية لتعلقها بشرط محمول كالقوال ان دخلت الدار فانا كفيل بنفس فلان ولهما ان بين الكفالتين
 اتصالا لكونها الطالب واحد ففي تصحيح الثانية تأكيد لموجب الاولي لانه لو لم يواف به للحتمه ضرر بلزوم
 الثانية فيجوز وله في الثالثة ان باطلاقة الكلام اخرجته منجج الاقرار فلا يصح تغليته ولها ان كلامه اذا
 حمل على الكفالة يصح واذا حمل على الاقرار لا يصح فيحمل على الكفالة صوتا للكلامه عن اللغو والكفالة بالنفس حينئذ
 في القصاص وحد القذف باطله يعني لو طلب مدعي القصاص وحد القذف من القاضي ان ياخذ كفيلا بنفس المدعي
 عليه حتى يحضر بينه والقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل عند ابي حنيفة كسائر الحدود وقال لا يجبر عليه قيد بقوله جبرا
 لانه لو اعطاه لا يجبر صححت الكفالة اتفاقا وفي الجراحة خطأ والقتل خطأ يجبر على اعطاء الكفيل لان موجبه المال
 وفي التعزير تجوز للقاضي ان يطلب منه الكفيل لانه من حقوق العباد فلا يسقط بالشبهات من الايضاح لهما
 ان كلام القصاص وحد القذف حق العبد فيجبر فيه على اعطاء الكفيل كسائر حقوق العباد بخلاف سائر الحدود
 لانها خالصة لله تعالى وهو مستغن عن التوثيق قال الامام الترمذي جواز الجبر عندهما غير مخصص بالقصاص
 وحد القذف بل يجبر في حد السرقة ايضا لان الدعوى شرطية كاي شرطية فالمدعي يحتاج الي ان يجمع بين
 شهوده ومطلوبه بخلاف سائر الحدود وله ان يبين الحدود وكلها على الدرء بالشبهة فلا يجبر على استيفائها بالكفا

او في قرية

في وقت

صحيحة

طع

اعلم

كيفية

اعلم ان المراد بالجبر هنا هو الامر بملازمة لا الجبر بالحس كذا في التبيين وبحس اي المدعي عليه حد القذف
او القصاص للمتهم اي تهمة القذف او القتل الثابتة بشهادة مستورين اي غير معلوم فسادها او عدل
حتى يظهر الحق بحجة تامة لما روي انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بتهمة الفساد وعن ابي يوسف ومحمد انه
لا يحبس بهذه الشهادة لحصول الاستيثاق بالكفالة ولا يضح الكفالة بنفس الحد والقصاص لان النيابة
لا تجري في العقوبات ولو ادعي قذف افعلي عبد فهو من حضرة مولاة فاحكم عند ابي حنيفة حبسه الى حين التز
اي حبس العبد لشئ من الهمة بنفس الشهادة الي ان تزكي البيعة واخذ كفيلا من المولي بنفس المولي فيقام الحد
عليه بحضرة مولاة ويامر ابو يوسف باخذه اي باخذ الكفيل بنفس العبد لا بنفس مولاة لان حضور المولي في
اقامة الحد على العبد ليس بشرط عنده بعد بثبوت القذف بحضرة لا بنفسها وقال محمد يوخد الكفيل بنفس
العبد والمولى جميعا لان حضور المولي لاستيفاء الحد شرط عنده وفي القناوي الصغيري اذا اطلب المدعي
من المدعي عليه كفيلا يجبر على اعطائه وعن محمد انه لا يجبر اذا كان معروفا وهذا اذا كان المدعي عليه مقيما
وان كان غريبا لا يجبر على الكفيل بل حقه في اليمين فقط ولرب الدين طلب الكفيل من المديون وان كان دينه
موجلا فصل في الكفالة بالمال ويجوز للمال معلوما كان او مجهولا لان مناهها على التوسعة فيحمل
فيها الجمالة البسيرة اذا كان دينها صحيحا وهو الذي لا يستغنى عن المديون الا باده او بالاراء عنه فتدبر
احترازا عن بدل الكتابة لا يسقط بدونها وهو عجز المكاتب عن ادائه فلا يجوز به الكفالة كتكفلت عنه
او بملك عليه او بما يدرك في هذا البيع اي من غرامة الثمن اذا استحق المبيع من يد المشتري والاول
مثال للمعلوم والباقي للمجهول واذا كفل بالدرك فاستحق المبيع لم يوخد الكفيل حتى يقضي به على البايع وقال
ابو يوسف في المستفي الكفيل بالدرك ياخذ المشتري بالثمن اذا قضى عليه بالاستحسان وان كان البايع غائبا
وتخير المكفول في مطالبة ايها شامس الاصيل والكفيل ولا يبر الاخر بطلبه من احدهما فان شرط براءة
الاصيل انعقدت الكفالة حواله كما اذا شرط في الحواله مطالبة المحيل كانت الحواله كفالة لان الاعتنا
للمعني دون اللفظ ويجوز تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق او امكان الاستيفاء او تغذره كما بايعت
فعلني اي كقول ما بايعت فعلني ثمنه او ما ذاب لك اي وجب لك عليه فعلني وكل من الشرطين ملائم للكفالة
لدلالته على ثبوت الحق او اذا قدم المكفول عنه يعني لو قال اذا قدم المكفول عنه فعلني ما عليه وهذا شرط
امكان الاستيفاء او غاب عن البلد يعني لو قال اذا غاب المكفول عنه عن البلد هذا امثال لتغذره والاستيفاء
لا يجوز الشرط اي لا يجوز تعليقها بشرط غير ملائم كهبوب الريح وبجي المطر لانه تغلق وجوب المال بالخطر
فلا يصح ولكن نفع كفالته كما صح الطلاق اذا علقه بجي المطر فلو جعله اي كل واحد من هبوب الريح وبجي المطر

معنى م

اجلا كما اذا قال تكفلت بكذا الي ان تمطر السماء وحب الربح وجب المال حالا لان تاجيله بطل فلزمه حالا
ولا يصح تخليق البراه منها اي من الكفالة بالشرط لان فيه تملك المطالبة وهي كالمال لانها وسيلة اليه
والتملك لا ينبل التخليق ويصح التخليق في رواية لان الابرار عن الكفالة استفاط محض ولهذا لا ترد برده
الكفيل بخلاف الناخر عن الكفيل حيث يرد برده لانه ليس باستفاط وبخلاف الابرار عن الاصل حيث يرد
بالرد لان فيه معنى التملك ولو تكفل بما عليه اي علي فلان فقامت البيعة بالف ضمها اي الكفيل تلك
الالف والا اي وان لم يغير البيعة كان القول للكفيل على ما يعترف به لانه منكر للزيادة قال صدر الشرا^{يعه}
ينبغي ان يحلف علي العلم بانه لا يعلم ان اكثر من هذا واجب علي الاصيل فان اعترف المكفول عنه باكثر مما
اعترفه الكفيل لزمه اي لزم ذلك الزائد علي المكفول عنه دون كفيله لان الاقرار حجة قاصرة لا تغد عن
المقر ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ويرجع به
في الاول اذا اذني اي يرجع الكفيل على المدينون بالمال المكفول به فيما اذا كفل بامر لهما اذ اذني لو كان المكفول
جيدا فاداه وديا يرجع بالمكفول به لانه ملكه بالاد ا فينزله منزلة الطالب دون الثاني اي لا يرجع اذا
كفل بغير امره لانه منبرع فيه اعلم ان الامر اذا كان صيا او عبدا محجورين لا يرجع الكفيل عليه لان الامر
بالكفالة استقراض منه واستقراضها غير صحيح والمال انما لزم الكفيل بالتزامه فيكون متبرعا فيه واما اذا
كان اما ذوقا لها يرجع الكفيل عليهما لان امرهما صحيح وان لم يملك ان يتكفلا ولو قال لعبر خليف اي لمن لم يكن
مخاطبا له في الاخذ والاعطاء لم يكن بينهما مواضع علي انه مني جار سوله هذا او وكيله يقرض منه ولا هو
في عياله اقض فلانا الفا ولم يقل عني فادي المامور الفاعل له اي ابو يوسف المامور بالرجوع وقال لا يرجع
قيد بقوله لعبر خليف اذ لو كان خليف يرجع اتفاقا لقيام قرينة علي ان الدين للامر وقيد بقوله اقض لانه
لو قال اذ لا يرجع اتفاقا وقيد بقوله ولم يقل عني اذ لو قال عني يرجع اتفاقا وقيدنا بقولنا ولا هو في عياله لانه
لو كان في عياله والامر في عياله المامور يرجع اتفاقا من الخبايا لانه ان القضا انما يكون بدين واجب الظاهر
ان الانسان انما يامر بفضاء دين عليه لا علي غيره فصار كانه قال اقض عني ولهما ان قوله الفاعل ان يكون
دينا للمامور وان يكون دينا للامر فان الانسان اذا راى غيره بما طل في دينه يامر بالفضاء لا يرجع بالسك وليس
للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه لان المطالبة تستلزم سبق الملك وانما يملك الكفيل بالاداء اعلا في الوكيل
بالشرا حيث يرجع قبل الاداء لانه تزل منزلة البايع من المشتري في الحقوق والمطالبة من حملتها الا ان
يلازمه اي الكفيل يطلب الدين فيلازمه اي الكفيل المكفول عنه حتى تخلصه اي المال لان ما لحقه كان
لاجله فله ان يعامله بمثله ويبرأ الكفيل ببراء الاصيل اذا ابراه الطالب وبالاستيغانه لان الدين اذا

سقط